رجوع حكم الكفر على المكفر

في حديث: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ»

د. علي بن جابر بن صالح العلياني
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

ملخص البحث

مسألة التكفير مسألة خطيرة، استهان بها كثير من الناس، وأصبحوا يُطلقون هذا الحكم دون مراعاة لشروط التكفير وضوابطه، مخالفين بذلك منهج السلف الصالح، الذين كانوا وما زالوا يتحرزون من إطلاق حكم التكفير على أحد من المسلمين؛ إلا بعد قيام الحجة عليه، وصاحب هذا الفعل على خطر عظيم – إن لم يتب من ذلك – ويتجلى ذلك في حديث النبي ﷺ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وقد تناولت في هذا البحث المسائل العقدية المتعلقة بهذا الحديث، ودرستها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، وخاصة ما يتعلق برجوع حكم الكفر على المكفر.

الكلمات المفتاحية: التكفير –كفر المتأول – باء بها أحدهما – رجوع حكم الكفر على المكفر.

Abstract:

The (Takfir) is dangerous issue. Many people have underestimated them, and they have released this judgment without taking into account the conditions of Takfir and its rules. Thus, they violate the approach the righteous ancestor (SalafAlSalih) Who were, and still are, embarrassed by critissedMuslim as Kafir before clear evidence. Those who did this is on serious situation unless they repent., this is reflected in the Prophet's Hadithr: "If a man says to his brother, O Kafir (disbeliever)!' Then surely one of them is such (i.e., a Kafir)", In this paper I addressed the dogmatic issues concerning this Hadith, I have studied this in the light of the scholars sayings, especially, the issue of return the statement of Kufr to the person who describes other by it.

Key Words: Accusation of Disbelief - Disbelief based on wrong interpretation - Then surely one of them is such - the return of the judgment to the disbelieverer.

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، من أمة خير المرسلين، خير أمة أخرجت للناس أجمعين، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران من الآية:١١٠]، والصلاة والسلام على أشرف النبيين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

إن المتأمل في أحوال المسلمين في هذا الزمن يدرك مدى استهانة الناس بأمر التكفير إفراطاً وتفريطاً، بين مرجئةٍ وخوارج، مرجئةٍ تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وخوارجٍ يُكفِّرون المعيَّن بكل ذنب.

ويأتي منهج أهل السنة والجماعة وسطاً بين هذين الفريقين بلا إفراط ولا تفريط، فالتكفير عند أهل السنة والجماعة حكمٌ شرعيٌ ثابتٌ بنصوص الكتاب العزيز، والسُّنة النبوية الشريفة، ولكنهم لا يكفرون المسلمين بكل ذنب.

ولهذا كان السلف رحمهم الله يتحرزون في إطلاق حكم التكفير على المعيَّنين من المسلمين؛ إلا بعد قيام الحجة الواضحة، والدلائل القاطعة على كفره.

فمن دخل في الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام ما افترضه الله عليه؛ يُصبح إخراجه منه أمراً غايةً في الصعوبة، كما أن الحكم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر؛ يجب ألا ينبني على آراء وأهواء شخصية، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبَيَّن له المحجة، فمن ثبت إسلامه بيقين؛لم يزل إلا بيقين.

وقد تواترت النصوص للدلالة على هذا المنهج المعتدل القويم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساءالآية: ٩٤]، فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية بالتثبت والتبين، ونهاهم عن تكذيب مدعي الإسلام طمعاً في دنياه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[2].

وهذا الحديث هو محور هذه الدراسة، وسأتناول في هذا البحث بمشيئة الله مسألة رجوع حكم الكفر على المكفر في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» مبيناً أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أن مسائل الأسماء والأحكام من أوائل المسائل التي وقع فيها الخلاف بين السلف ومخالفيهم، يقول ابن رجب ﷺ: «وهذه المسائل -أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنِّفاق- مسائل عظيمة جداً، فإنَّ الله علَّق بهذه الأسماء السَّعادة والشقاوة، واستحقاق الجنَّة والنَّار، والاختلاف في مسمَّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمَّة»[3].

- خطورة التكفير على المجتمعات الإسلامية، فهو باب عظيم للفتن، وسبب من أسباب افتراق المسلمين.

قال ابن أبي العز رحمه الله: «واعلم أن باب التكفير وعدمَ التكفير بابٌ عَظُمَت الفتنة والمِحْنة فيه، وكثُر فيه الافتراق، وتشتَّتَت فيه الآراء والأهواء»[4].

وقال الطاهر بن عاشور: «إذا نسب أخاه في الدين إلى الكفر فقد أخذ في أسباب التفريق بين المسلمين، وتوليد سبب التقاتل»[5].

- التساهل الملحوظ في هذا الزمان من بعض المسلمين في إطلاق حكم التكفير على المخالفين لهم من أهل الإسلام.

- أن قضية إطلاق التكفير ليست بالمسألة الهينة، فليست مجرد كلمة تقال؛ بل إن الحكم بالتكفير يرتبط به أحكام شرعية في الدنيا والآخرة، في الدنيا تصل إلى حد القتل، وحرمانه من كثير من الحقوق التي ضمنها الإسلام للمسلم، أما في الآخرة فإنه يترتب على ذلك الوعيد بجهنم، ولذلك لا يجوز إطلاق هذا الحكم إلا بشروطه وضوابطه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (ح٢٥) (١/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(ح٥٧٥٢) (٥/ ٢٢٦٣).

(٣) جامع العلوم والحكم(ص٣٠).

(٤) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية(٢/ ٢٤٦).

(٥) التحرير والتنوير(٢/ ٤٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان»[(١)].

- اشتمال هذا الحديث على مسألة رجوع حكم الكفر على المكفر، واختلاف العلماء رحمهم الله في بيان المعنى المراد من ذلك، قال ابن بطال: «كثيراً ماكنت أسأل المهلب عن هذا الحديث لصعوبته، فيجيبنى عنه بألفاظ وطرق مختلفة والمعنى واحد»[(٢)].

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة اعتنت بدراسة هذا الحديث، وخاصة فيما يتعلق بمسألة رجوع حكم الكفر على المكفر في قوله ﷺ: « فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وجمع أقوال العلماء في ذلك في ضوء أدلة الكتاب والسنة.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التأصيلي من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، وكذلك يقوم على المنهج الاستنباطي والتحليلي والنقدي.

خطة البحث:

أما خطة البحث فهي مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد: ويشتمل على:

- أولاً: تخريج الحديث.
- ثانياً: تعريف الكفر والتكفير.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٨).
(٢) شرح صحيح البخارى(٩/٢٨٩).

المبحث الأول: نشأة التكفير وضوابطه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة ظاهرة التكفير.

المطلب الثاني: تحرز السلف في إطلاق حكم الكفر.

المطلب الثالث: المنهج الشرعي في إطلاق حكم الكفر.

المبحث الثاني: رجوع حكم الكفر على المُكَفِّر:

وقد اشتمل على أقوال العلماء في المسألة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: القول بأن الحديث على ظاهره في رجوع حكم الكفر على المكفر.

المطلب الثاني: القول بأن ظاهر الحديث غير مراد في رجوع حكم الكفر على المكفر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس العامة.

وختاماً أحمد الله ﷻ الذي وفقني لإتمام هذا البحث؛ وأسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من كتبه أو قرأه، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

أولاً: تخريج الحديث:

ورد هذا الحديث بعدة روايات عن النبي ﷺ على النحو التالي:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، أخرجه البخاري(١).

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رجل قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». أخرجه البخاري في صحيحه(٢)، والإمام أحمد في المسند(٣)، والإمام مالك في الموطأ(٤)، والترمذي في سننه(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦).

- وأخرجه مسلم(٧)، والبيهقي(٨)، والحميدي(٩)، وابن منده(١٠)، بلفظ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

- وروي الحديث كذلك بزيادة: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(١١):

فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(١٢).

(١) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(ح٥٧٥٢)(٥/٢٢٦٣).
(٢) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(ح٥٧٥٣)(٥/ ٢٢٦٤).
(٣) مسند عبدالله بن عمر (ح٥٩٣٣)(١٠/١٥٨).
(٤) باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر(ح٩١٨)(٣/٤٠٤).
(٥) (ح ٢٦٣٧)(٥/٢٢).
(٦) (ح٢١٤٣٠)(١٠/٢٠٨).
(٧) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (ح٢٢٤)(١/٥٦).
(٨) شعب الإيمان(ح٨٠)(١/١٧٥).
(٩) مسند الحميدي(ح٧١٥)(١/٥٥٧).
(١٠) الإيمان(٢/٦٠٠)(ح٥٢٠).
(١١) مسند أحمد (ح٥٠٣٥)(٩/ ٧٣)، صحيح ابن حبان (ح ٢٥٠)(١/ ٤٨٤)، شعب الإيمان للبيهقي (ح٦٦٦٤)(٥/ ٢٨٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ح١٨٩٢)(٦/١١٠٠)، مسند أبي عوانة (ح٥٤) (١/ ٣٢)، الإيمان لابن منده (ح٥٢١) (٢/٦٠١)، مسند الطيالسي (ح١٩٥٢)(٣/٣٧٥)، السنة لأبي بكر الخلال (ح١٤٧٥)(٥/١١).
(١٢) (١/٥٦)(ح٢٢٥).

- وأخرجه ابن حبان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»[1].

ثانياً: تعريف الكفر والتكفير:

الكفر لغة: الكُفْر: مصدر كَفَرَ يَكْفُر كُفْراً وكُفُوراً وكُفْراناً، والكُفْر أصْلُه من الكَفْر بالفتح، وهو عند العرب: تَغطيةُ الشيء وسَتْرُه، وكلُّ من سَتَر شيئاً فقد كَفَرَه وكَفَّره[2].

قال ابن فارس: «الكاف والفاء والراء (كفر) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنى واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية»[3].

يقال: كَفَر الزَّارِعُ البذر في الأرض: إذا غطاه بالتراب، وكَفَرَ الليلُ الشيءَ، وكَفَرَ عليه؛ غَطَّاه، وكَفَرَ الليلُ على أَثَرِ صاحبي غَطَّاه بسواده وظلمته[4].

والكُفْر نقيض الإيمان، سمِّي بذلك لأنَّ فيه تَغْطِيَة الحقّ وسَتْرُه، وكذلك كُفْران النِّعمة: جُحودها وسَترُها، يقال: كَفَرَ نعْمَةَ اللهِ وكَفَر بها، كُفُوراً وكُفْراناً، وهو نقيض الشكر[5].

ومن هذا سُمِّي الكافرُ كافراً ؛ لأن الكفر غَطَّى قلبه كله، وقيل: لأنه ستر نعم الله تعالى[6].

أما التكفير فهو مصدر كَفَّر يُكفِّر تكفيراً، وأَكْفَرْت الرجلَ: دعوته كافراً، يقال: لا تُكَفر أَحداً من أَهل قبلتك؛ أَي: لا تَنْسُبهم إلي الكفر، ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك، وكَفَّرَ الرجلَ؛ نَسَبه إلى الكفر[7].

ومن مجموع ما سبق يتبين أن الكفر في اللغة هو: الستر والتغطية، والتكفير: نسبة الرجل إلى الكفر.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٨٣/١) (ح٢٤٨)، قال الألباني: صحيح بما بعده. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣١١/١).

(٢) انظر: الصحاح (٨٠٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/٧)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (٢٢٤/٢)، لسان العرب (١٤٤/٥) مادة (كفر).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٩١) مادة كفر.

(٤) انظر: الصحاح (٨٠٨/٢)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (٢٢٤/٢)، لسان العرب (١٤٤/٥)، تاج العروس (٥٤/١٤) مادة (كفر).

(٥) انظر: كتاب العين (٣٥٦/٥)، مقاييس اللغة (١٩١/٥)، الصحاح (٨٠٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/٧)، لسان العرب (١٤٤/٥)، تاج العروس (٥٢/١٤) مادة (كفر).

(٦) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/٧)، لسان العرب (١٤٤/٥)، تاج العروس (٥٢/١٤) مادة (كفر).

(٧) لسان العرب (١٤٤/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٠٨/٢)، تاج العروس (٥٢/١٤) مادة (كفر).

المعنى الاصطلاحي للكفر والتكفير:

الكفر والإيمان نقيضان، فمتى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر، فإذا كان الإيمان قول وعمل واعتقاد، فإن الكفر ما ناقض الإيمان في شيءٍ من ذلك، بتكذيبٍ، أو شكٍ، أو إعراضٍ، أو عناد.

قال ابن حزم في معنى الكفر: «وهو في الدين: صفةُ من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النصُّ بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواءٌ اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم»[(٢)].

أما التكفير في الاصطلاح فهو: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر، والحكم عليه به[(٣)].

قال ابن حجر الهيتمي: «ومعنى كفّر الرجل أخاه: نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو اعتقد فيه ذلك كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء، لما قام عندهم من الدليل على ذلك»[(٤)].

(١) الإحكام (٤٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٦/٢٠).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥٢/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٢٧).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٥٧).

المبحث الأول
نشأة التكفير وضوابطه

المطلب الأول: نشأة ظاهرة التكفير:

لم يكن لظاهرة التكفير[١] -على مستوى الأفراد أو الجماعات- أي وجود في عهد النبي ﷺ وأصحابه من بعده؛ حتى ظهرت الخوارج في زمن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ، والذين كفروا عثمان وعلياً ﷺ، واستحلوا دم علي ﷺ بعد قضية التحكيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب؛ بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك؛ فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»[٢] وكفَّروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﷺ ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله»[٣].

وقال ابن كثير ﷺ: «لما بعث علي أبا موسى ومن معه من الجيش إلى دومة الجندل اشتد أمر الخوارج وبالغوا في النكير على عليٍّ ﷺ، وصرحوا بكفره ، فجاء إليه رجلان منهم، وهما زرعة بن البرج الطائي، وحرقوص بن زهير السعدي فقالا: لا حكم إلا لله، فقال علي ﷺ: لا حكم إلا لله، فقال له حرقوص: تُبْ من خطيئتك، واذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم حتى نلقى ربنا، فقال علي ﷺ: قد أردتكم على ذلك فأبيتم، وقد كتبنا بيننا وبين القوم عهوداً وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل الآية: ٩١] فقال له حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه، فقال علي ﷺ: ما هو بذنب ولكنه عجز من الرأي، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه، ونهيتكم عنه، فقال له زرعة بن البرج: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقاتلنك أطلب بذلك ﷺ ورضوانه، فقال علي ﷺ: تباً لك ما أشقاك كأني بك قتيلاً تسفي عليك الريح، فقال: وددت أن قد كان ذلك، فقال له علي: إنك لو كنت محقاً كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم»[٤].

---

(١) المراد: قول الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، أو نسبته إلى الكفر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم(ح١٤٣) (٢/٧٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٤٨١).

(٤) البداية والنهاية (٧/٢٨٤).

وقد ظهر في هذا الزمن بعض الأفراد والجماعات والذين سلكوا مسلك هؤلاء؛ فكفروا ولاة الأمور، وكفروا العلماء، وكل من خالفهم؛ بل كفَّروا المجتمعات، واستباحوا الدماء والأموال؛ بالتفجير والتدمير، وترويع الآمنين، ولم يراعوا في ذلك إلاًّ ولا ذمة.

«والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[(١)(٢)].

المطلب الثاني: تحرز السلف في إطلاق حكم الكفر:

السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وسائر الأئمة والعلماء؛ كانوا وما زالوا يتحرزون في إطلاق حكم التكفير على أحد من المسلمين؛ إلا بعد قيام الحجة الواضحة، والأدلة الكاشفة، والتي لا تقبل الشك في إطلاق هذا الحكم؛ لما يترتب على ذلك من أحكام في الدنيا والآخرة، ولأن التكفير ليس مقصوداً لذاته، فلا يجوز إطلاق هذا الحكم إلا بتوفر شروط التكفير، وانتفاء الموانع في حق المعين.

وقد فسَّر جماعة من أهل العلم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات من الآية:١١] بقول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق، يا منافق[(٣)]، وممن قال بذلك عكرمة، والحسن، وقتادة، ومجاهد[(٤)].

ولما سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا؛ من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا[(٥)].

وقد تواترت أقوال العلماء رحمهم الله على وجوب التحرز في إطلاق هذا لحكم على المسلم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (ح ٦٧) (٣٧/١)، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣) (ح١٦٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٠٠/٢٢)، الكشف والبيان (٨١/٩)، تفسير البغوي (٣٤٣/٧)، تفسير السمعاني (٢٢٣/٥)، تفسير القرطبي (٣٢٨/١٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٥٤٨/٨-٥٤٩).

(٥) خرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل برقم (٣٧٧٦٣) (٧/ ٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي برقم (١٦٧١٣) (٨/ ٣٠٠).

قال ابن عبد البر: «قيل لجابر بن عبدالله: يا أبا محمد، هل كنتم تُسَمُّون شيئاً من الذُّنوب كُفراً أو شِركاً أو نِفاقاً ؟، قال: معاذ الله ﷺ، ولكنا نقول: مُؤمنين مُذنبين، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال : قلت لجابر: أَكُنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله، وفزع»[(١)].

وقال القرطبي: «بابُ التكفير بابٌ خطير، أقدَم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحولُ فسلِمُوا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً «[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فَكَفَّرَ أهلُها المسلمين، واستحلوا دماءَهم وأموالَهم»[(٣)].

وقال الشوكاني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»[(٤)].

أما ما وقع الخلاف فيه بين العلماء في كونه مُكفِّراً أو غير مُكفِّر؛ فإن الأحوط والأولى التوقف، فالخطأ في الوقف، خيرٌ من الإقدام في التكفير.

قال ابن الوزير: «الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط، وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره؛ تقصير في حقٍ من حقوق الغني الحميد، والخطأ في التكفير على تقديره؛ أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين؛ وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذبِّ عنهم.

فالتارك للتكفير إن قدرنا خطأه فإنما أخلَّ بحق من حقوق الله تعالى؛ وهو إجراء الأحكام عليهم.

وأما المُكفِّر إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق المخلوق المسلم؛ بل تعدى عليه، وظلمه أكبر الظلم وأفحشه، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ﷺ وأن جميع رسله وكتبه وما جاء فيها عن الله ﷻ حق لا شك فيه، ولا ريب في شيء منه على الجملة وإنما أخطأ في بعض التفاصيل.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ /١١١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٧٨).

وقد عُوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذُمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه؛ فلا يأمل المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل؛ ولأجل هذا الخطر عُذر المتوقف في التكفير «[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين، وقد كُفينا بيان هذه المسألة كغيرها؛ بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع.

وأيضا: فما تنازع العلماء في كونه كفراً، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام؛ ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ، وقد استزل الشيطانُ أكثر الناس في هذه المسألة، فقصَّر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كُفره، وتعدى بآخرين فكفَّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»[2].

المطلب الثالث: المنهج الشرعي في إطلاق حكم الكفر:

لما كان التكفير بهذه الخطورة، فإن هناك ضوابط يجب مراعاتها قبل إطلاق حكم التكفير على أحد من المسلمين، ومن هذه الضوابط:

١. أن التكفير حكم شرعي؛ وهو حقٌّ محضٌ مرده إلى لله ﷻ، ورسوله ﷺ:

فالكافر من كفَّره الله تعالى، أو كفَّره رسوله ﷺ وليس ذلك لأحد من الخلق، فيَثْبُتُ ذلك بالأدلة الشَّرعية، وليس للعقل في ذلك مجال.

قال الشهرستاني: «وللأصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء؛ مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه؛ لأن التكفير حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي، فمن مُبَالِغٍ مُتَعصِّبٍ لمذهبه؛ كَفَّرَ وضَلَّلَ مُخالِفَه، ومن مُتَسَاهِلٍ مُتَآلِفٍ لم يُكَفِّر»[3].

وقال الغزالي: «وقد حكم النبي ﷺ أن من تكلم بلفظة التوحيد أُجري عليه أحكام المسلمين، وثبت بهذا أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل، إذاً الحكم بإباحة الدم، والخلود في النار؛ شرعيٌ لا عقلي،

(١) إيثار الحق على الخلق (ص٤٠٣) بتصرف.
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/٣٧٤-٣٧٥).
(٣) الملل والنحل (١/٢٠٠).

خلافاً لما ظنه بعض الناس»[١].

وقال القرافي: « كون أمرٍ ما كُفراً؛ أي أمرٍ كان، ليس من الأمور العقلية؛ بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما: هو كفر؛ فهو كذلك، سواءً كان ذلك القول إنشاءً أم إخباراً»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الإيجاب والتَّحريم والثَّواب والعقاب والتَّكفير وَالتَّفسيق هو إلى اللهِ ورسوله؛ ليس لأحد في هذا حُكمٌ وإنَّما على النَّاس إيجابُ ما أوجبهُ اللهُ ورسولُه؛ وتحريمُ ما حرَّمهُ اللهُ ورسولُه»[٣].

الكفـــــر حق الله ثم رسولـــــه ... بالشرع يثبت لا بقول فـــــلان

من كان رب العـــالمين وعبـــده ... قد كفراه فذاك ذو الكفـــران

فهـــلم ويحكم نحاكمكـــم إلى ... النصين من وحي ومن قـــرآن

وهناك يعلم أي حزبينـــا علـى ... الكفران حقاً أو على الإيمان[٤]

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «الكفر حكمٌ شرعيٌ مرده إلى الله ورسوله، فما دل الكتاب والسُّنة على أنه كُفرٌ فهو كفر، وما دل الكتاب والسُّنة على أنه ليس بكفر؛ فليس بكفر، فليس على أحد؛ بل ولا له أن يُكفِّر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسُّنة على كفره، وإذا كان من المعلوم أنه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السُّنة، فلا يملك أحد أن يُكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السُّنة»[٥].

٢. التَّثبُّت والتَّبيُّن قبل إطلاق حكم الكفر:

فالواجب على المسلم أن يتثبَّت ويتبيَّن قبل تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء الآية: ٩٤].

(١) نقلاً من كتاب المنثور في القواعد (٣/ ٩٤).
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٤- ٥٥٥).
(٤) متن القصيدة النونية (ص٢٧٧).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٥٢).

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات الآية: ٦].

والآيتان ظاهرتان في وجوب التَّثبُّت والتَّبيُّن، وعدم التسرع في إصدار الحكم على الناس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(١).

فالأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فمن ثبت له عَقْدُ الإسلام بيقين، لم يَخْرُج منه إلَّا بيقين.

قال ابن حزم: «والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا»(٢).

فليس كلُّ قولٍ أو فعلٍ مخالفٍ يُعد مكفِّراً، وكذلك فقد يكون القائل لذلك القول أو المرتكب لذلك الفعل لديه مانع من موانع التكفير، سواءً كان متأولاً أو جاهلاً أو مُكْرَهاً.

فقد يكون الرجل كما قال شيخ الإسلام: «لم تبلغهُ النصوص المُوجبةُ لمعرفة الحق، وقد تكونُ عنده ولم تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أو لم يتمكَّن من فَهْمِهَا، وقد يكونُ قد عَرَضَت له شُبُهاتٌ يَعذُرُهُ اللهُ بها، فمن كان من المؤمنين مُجتهداً في طلب الحق وأخطأَ؛ فإن الله يَغفرُ له خطأَهُ كائناً ما كان، سواءٌ كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ، وجماهيرُ أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارهَا»(٣).

وقد جعل عبد الرحمن بن يحيي المعلمي الحكم على الناس بدون تثبت: قصوراً لا يُعذر فاعله حيث قال: «ثم الحكم على بعض الأعمال أنه كفر؛ لا يسوغ إلا بعد اجتهادٍ ونظرٍ في الأدلة؛ حتى يغلب على الظن كونه كُفراً، فمن قال في شيءٍ من الأعمال إنه كفر بدون تثبتٍ ولا نظرٍ في الأدلة، فهو غير معذور لتقصيره»(٤).

ثم إنه ينبغي تغليب حسن الظن بالمسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لأن ما في القلب غيبٌ لا يعلمه إلا الله، قال سيد سابق: «ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله، كان لابد من صدور

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (ح٣٨٤) (١/١٥٣).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).
(٤) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (٤/ ٤٥٢).

ما يدل على كفره دلالةً قطعية لا تحتمل التأويل»[1].

٣. الحكم على الظاهر وعدم البحث عن السرائر:

فقد كان النبي ﷺ واضح المنهج في تعامله مع الناس، ومع المنافقين على وجه الخصوص، فكان يقبلُ منهم علانيتهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله ﷻ، وعلى هذا المنهج سار الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من سلف هذه الأمة .

وقد أخرج البخاري ﷺ في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إن أناساً كانوا يُؤْخَذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاه؛ وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وإن قال إن سريرته حسنة»[2].

فالأحكام في الدنيا إنما هي مبنيةٌ على الظواهر، أما السرائر والخفايا فعلمها عند الله تعالى، وقد نقل القرطبي ﷺ إجماع العلماء على ذلك بقوله: «أجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله ﷻ»[3].

والله ﷻ لم يتعبدنا بالبحث والتنقيب عن قلوب الناس، ومعرفة سرائرهم؛ بل إن ذلك ليس في مقدور البشر، ولا سبيل إلى معرفته، إذْ لا يعلم الغيب إلا الله، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل من الآية: ٦٥].

وقد قرر الإمام الطبري ﷺ أن الحكم بخلاف الظاهر حكم بالظنون حيث قال: «جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر، لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله»[4].

فمن أظهر الاستسلام والانقياد لهذا الدين فإنه من المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم في الأحكام الظاهرة، مع القطع بأنه إذا لم يكن معه شيءٌ من الإيمان فإن ذلك لا ينفعه يوم القيامة، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء الآيتان:٨٨، ٨٩].

(١) فقه السنة (٢/٤٥٣ - ٤٥٤).
(٢) كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول (ح٢٤٩٨) (٢/٩٣٤).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/١٨٢).
(٤) نقلاً من تفسير القرطبي (١/٢٤٦- ٢٤٧).

ومن الأدلة أيضاً ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «بعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَينة[1]، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غَشيناهُ قال: لا إلهَ إلا الله، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنتُهُ برُمحي حتى قتلته، قال: فلما قَدمنا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، قال: فقال لي: يا أُسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال لا إلهَ إلا الله ؟. قال: قلت: يا رسولَ الله؛ إنه إنما كان متَعَوِّذاً، قال: قتلتَه بعدَ ما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم»[2].

وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَقَتَلْتَهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفا مِنَ السِّلاَحِ، قال: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أقالها أم لا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[3].

قال القاضي عياض رحمه الله : «قوله ﷺ دليلٌ على حمل الناس على الظاهر؛ لأن البواطن لا يوصل إليها ولا يعلم ما فيها إلا علاَّم السرائر، لا إله إلا هو»[4].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة قَسْم النبي ﷺ الذُّهَيْبَةَ التي بعث بها عليٌّ رضي الله عنه من اليمن أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: اتقِ الله، فذكر الحديث، إلى أن قال: فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لَا، لَعَلَّه أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَر أَنْ أَنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[5].

٤. أن يكون إطلاق الحكم بالكفر مقتصراً على العلماء من أهل الحل والعقد:

فالواجب أن يوكل هذا الأمر إلى العلماء الربانيين، المعروفين بالتقوى والورع، والمتصفين بالعدل والإنصاف، فلا يحكم بالكُفر إلا عالمٌ بالأدلَّة الشَّرعيَّة، متقنٌ لضوابط التَّكفير وموانعه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل الآية: ٤٣].

ولكن الملاحظ في هذا الزمن أن أمر التكفير أصبح يتكلم فيه من ليس له حظٌ من العلم، والفقه في الدين، فصار البعض يحكم على الناس بالكفر، بغير علمٍ ولا هدى ولا كتاب منير.

---

(١) الحُرَقة بضم الحاء وفتح الراء : وهم بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: «سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد ابن ذبيان؛ فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم». انظر: فتح الباري (١٤/١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (ح٤٠٢١) (٤/١٥٥٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله (ح١٥٩) (١/٩٧).

(٣) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله (١/٦٧) (ح٢٨٧).

(٤) كتاب الإيمان(١/٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (ح٤٠٩٤) (٤/١٥٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح٢٥٠٠) (٣/١١٠).

« فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رَجُل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين»[١].

قال الشيخ صالح الفوزان: «فلا يجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم، ولا سيما المسائل الكبار مثل التكفير، وأيضاً الغيبة والنميمة، والوقيعة في أعراض ولاة الأمور، والوقيعة في أعراض العلماء، وهذه الأحداث وأمثالها من شؤون أهل الحل والعقد، هم الذين يتباحثون فيها ويتشاورون، ومن شؤون العلماء فهم الذين يبينون حكمها الشرعي، أما عامة الناس والعوام والطلبة المبتدؤون فليس هذا من شأنهم، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء الآية: ٨٣]، فالواجب إمساك اللسان عن القول في هذه المسائل؛ لا سيما التكفير.

الإنسان قد يحكم على الناس بالضلال والكفر وهو مخطئ، ويرجع حكمه عليه، لأن الإنسان إذا قال لأخيه يا كافر أو فاسق وهو ليس كذلك رجع ذلك عليه والعياذ بالله.

الأمر خطير جداً فعلى كل من يخاف الله أن يمسك لسانه، إلا إن كان، ممن وُكل إليه الأمر وهو من أهل الشأن، بأن يكون من ولاة الأمر أو من العلماء، أما إن كان من عامة الناس، ومن صغار الطلبة؛ فليس له الحق في أن يصدر الأحكام، ويحكم على الناس، ويقع في أعراض الناس وهو جاهل، ويتكلم في التكفير والتفسيق وغير ذلك، فهذا كله يرجع إليه .

والله هذا هو الواقع اليوم، الآن رؤوس جهال يتكلمون بأحكام الشريعة ويوجهون الناس ويحاضرون ويخطبون وليس عندهم من العلم والفقه شيء، إنما عندهم تهريج، وتهييج، قال فلان وقال فلان، شغلوا الناس بالقيل والقال، وهذا مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً[٢]، ومع الأسف يسميهم الناس علماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله، في حين لو تسأله عن نازلة من النوازل، أو حكم شرعي؛ فإنه لايستطيع أن يجيبك بجواب صحيح»[٣].

والخوارج إنما وقعوا في التكفير بسبب جهلهم، وقلة بضاعتهم من العلم الشرعي، فهم أول من كَفَّر أهل القبلة، واستحلوا دماءهم، فكانوا كما وصفهم النبي ﷺ: «يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ»[٤] مع أنهم كانوا مجتهدين في العبادة، ولكنهم كانوا جهالاً بنصوص الشريعة ودلالاتها .

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٣/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (ح١٠٠) (١/ ٥٠).

(٣) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص١٧٥) باختصار.

(٤) سبق تخريجه (ص٩) من هذا البحث.

ومن هنا فيجب أن تُترك الأحكام في مثل هذه القضايا للعلماء الربانيين، الذين تتوفر فيهم شروط الفتوى، والقادرين على معرفة أحوال الناس والواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم.

٥. توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق المُعَيَّن:

الحكم بالكفر له شروط يجب تحققها، وموانع تمنع من إطلاق حكم الكفر على المسلم؛ كالتأويل، والجهل، والخطأ، والإكراه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهو يتحدث عن حكم تكفير الخوارج قال: «والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم أنها مخالفةٌ لما جاء به الرسول ﷺ كُفْرٌ، لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نُطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نَحكُم للمُعَيَّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»[(١)].

«وأيضاً فإن تكفير الشخص المعيَّن، وجواز قتله؛ موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين: كقدامة بن مظعون ﷺ وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تُباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جُلدوا، فلم يُكفروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا، وإلا ليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين ينفون أن يكون تعالى فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال»[(٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «الشخص المُعَيَّن يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم، وحسنات أوجبت له ﷺ، كما غَفَرَ للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم ذَرُّوني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك[(٣)]، ثم إذا كان القول في نفسه كُفْراً قيل: إنه كُفْر، والقائل له يَكْفُرُ بشروط وانتفاء موانع»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠-٥٠١) باختصار.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (ص٢٥٢- ٢٥٣).

(٣) هذه القصة رواها البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ (الفتح من الآية:١٥) (ح٧٠٦٩) (٦/٢٧٢٦).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣٧).

٦. التفريق بين التَّكْفير المُطْلق وتكفير المعيّن:

وقد ذكر العلماء ﷺ أن الحكم بالتكفير ينبغي فيه مراعاة التفريق بين التكفير المُطْلَق وتكفير المُعَيَّن، وبين تكفير الفعل وتكفير الفاعل، وبين تكفير المقولة وتكفير القائل؛ فقد يصدر من الإنسان قولاً أو فعلاً يكون كُفراً بالإجماع؛ إلا أنه لا يكفر بذلك حتى تتحقق فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، فالتكفير المُطْلَق لا يستلزم تكفير المُعَيَّن؛ إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «المقالة التي هي كُفْرٌ بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقال: هي كُفرٌ قَولاً يُطْلَقُ؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يَحْكُمُ فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحْكَم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر؛ حتى يَثْبُتَ في حقه شروط التكفير وتنفى موانعه»[(١)].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ: «ومسألة تكفير المُعَيَّن مسألة معروفة؛ إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المُعَيَّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره؛ حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٣٢/١٠-٤٣٣).

المبحث الثاني
رجوع حكم الكفر على المُكفِّر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان معنى قوله ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، والذي يدل ظاهره على كُفر من كَفَّر أخاهُ المسلم؛ وبعد جمع أقوال العلماء في ذلك ظهر للباحث أن أقوالهم يمكن حصرها في قولين، وقد جعلت كل قول منهما في مطلب:

المطلب الأول:

القول بأن الحديث على ظاهره في رجوع حكم الكفر على المكفر:

بمعنى: أن من قيلت له هذه الكلمة وكان أهلاً لها، فقد وقعت موقعها، والقائل صادق، لكن إن لم يكن أهلاً لها فإنها ترجع إلى قائلها، وأصحاب هذا القول أيضاً على قولين:

القول الأول: أن من كفَّر أخاه المسلم متعمداً من غير تأويلٍ أو شبهةٍ؛ فهو كافرٌ:

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القائل لا يَكْفُر إذا قال ذلك متأولاً، أو جاهلاً، أو على سبيل الشتم؛ لا الاعتقاد[(١)]، بمعنى أن يكون قال ذلك القول حال كونه متأولاً بأن ظَنَّه كَذَا، أو قاله حال كونه جاهلاً بحكم ما قاله، أو جاهلاً بِحَال المَقُول فيه [(٢)]، وحينئذٍ فلا يرجع إليه حكم الكفر.

وأصحاب هذا القول منهم من صرح بحكم الكفر، ومنهم من لم يُصرِّح؛ وإنما ذكر كلاماً يُفهم منه ذلك من دون تصريح، ولكن المفهوم من ذلك: أن من كفَّر أخاه المسلم متعمداً من غير تأويل فإنه يكفر بذلك:

فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح (باب من كَفَّر أَخَاهُ بغير تَأْوِيلٍ فهو كما قال) و (باب من لم يَرَ إِكْفَارَ من قال: ذلك مُتَأَوِّلاً أو جاهلاً)[(٣)]، ومقصوده أن المتأول في تكفير الغير معذورٌ غير آثم، أما من لم يتأول فهو كما قال[(٤)].

قال ابن حجر: «قوله: (بابُ من أَكْفَرَ أخاهُ بغير تَأْوِيلٍ فهو كما قال)، كذا قَيَّدَ مُطْلَق الخبر بما إِذَا

(١) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤٧٠/٩).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٦/١٠)، فيض الباري على صحيح البخاري (١٥٣/٦).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٢٢٦٣/٥-٢٢٦٤).
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٢١).

صَدَرَ ذلك بغير تَأْويلٍ من قائله، واستدلَّ لذلك في الباب الذي يليه»[١].

وجاء في إرشاد الساري :» كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، ولذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل»[٢] .

قال الخطابي: «وهذا إذا قاله من غير تأويل، فإن كان المقول له مستحقًا لهذه الصفة وإلا فقد باء بها القائل، وهذا على مذهب قوله ﷺ: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ من الآية:٢٤]»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك تكفير المؤمن كفرٌ؛ كما قال النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِا أَحَدُهُمَا «ومع هذا إذا قالها متأولاً لم يكفر»[٤].

وقال أيضاً: «وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يُكَفَّرْ بذلك»[٥].

وقال ابن الوزير: «ثم من العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لم يُكفِّروا من كفَّر المسلم متأولاً في تكفيره غير متعمد، مع أن هذه الأحاديث الكثيرة تَقْتَضي ذلك، والنصوص أصح طرق التَّكفير، فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقْتَضَت النُّصُوص كُفره؛ فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كُفره نصٌ واحد، فاعتبر تَورُّع الجمهور هنا، وتَعلَّم الورع منْهُم في ذلك، وهذه فائدة جَيِّدَة؛ تمنع من القطع بتكفير من أخطَأ في التَّكفير متأولاً؛ فإنا لو كفَّرنا بذلك؛ لكفَّرنا الجم الغَفير، فالحمد لله على التَّوفيق لترك ذلك، والنجاة منه والبعد عنه»[٦] .

وقال ابن حجر: «والحاصل أن من أكفر المسلم نُظر؛ فان كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً؛ ولا يصل إلى الكفر؛ بل يُبَيَّن له وجه خطئه، ويُزْجَر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وان كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم؛ بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[٧].

وقال ابن القيم ﷺ معلقاً على قصة حاطب: «وفيها : أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً، وغَضَبَاً لله ورسوله ودينه، لا لهواه وحظِّه، فإنه لا يكفر بذلك؛ بل لا يأثم به؛ بل يُثاب على نيته

(١) فتح الباري لابن حجر (٥١٤/١٠).
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦٥/٩).
(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢١٩٢/٣).
(٤) منهاج السنة النبوية (٥٠٥/٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣).
(٦) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص٣٨٧ - ٣٨٩).
(٧) فتح الباري (٣٠٤/١٢).

وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه».

وأصحاب هذا القول استدلوا على ذلك ببعض الوقائع التي حدثت في عهد النبي ﷺ؛ كفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتعة[١].

قال بدر الدين العيني: «قوله: (بغير تأويل) يعني في تكفيره، قُيِّدَ به؛ لأنَّه إذا تأَوَّل في تكفيره يكون مَعذُوراً غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﷺ في نسبة النِّفاق إلى حاطب بن بلتعة لتأويله، وذلك أن عمر بن الخطاب ظن أنه صار منافقاً بسبب أنه كاتب المُشركين كتاباً فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ»[٢].

وهذا التصرف من عمر رضي الله عنه من ليس من باب التأويل كما ذكر العيني؛ بل هو من قبيل الجهل بالحال، وذلك أن عمر رضي الله عنه اعتقد نفاق حاطب بما فعله، ولذلك استأذن النبي ﷺ في قتله[٣].

وكذلك عَذَرَ النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق؛ فلم يَكْفُر معاذ بذلك[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن كلام العلماء هنا في عودة الكفر إلى قائله، ليس معناه أنه يكفر كفراً يخرج به من الملة، فليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفراً أكبر مخرجا عن الملة، ولكنه كفر دون كفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها؛ فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه؛ بل فيه كُفْرٌ»[٥].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «فلا يجوز للمسلم أن يكفر أخاه، ولا أن يقول: يا عدو الله ولا يا فاجر إلا بدليل، فإذا رمى أخاه بالكفر وليس كذلك رجع إليه كلامه.

والمعنى التحذير، ليس معناه أنه كفر أكبر؛ بل معناه التحذير من هذا الكلام السيئ، وأن صاحبه على خطر عظيم إذا قاله لأخيه، فينبغي حفظ اللسان وأن لا يتكلم إلا عن بصيرة»[٦].

---

(١) قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أخرجها البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (ح ٢٨٤٥) (٣/١٠٩٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/١٥٧)، وانظر كذلك: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٩١).

(٣) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٩/٤٧٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٩١).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٥).

(٦) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas .

وقد صرَّح طائفة من الشافعية بكفر غير المتأول، ونُقِلَ نحو ذلك عن بعض علماء المالكيَّة[١].

فقد نقل النووي في الروضة عن المتولي قوله: «ولو قال لمسلم: يا كافر؛ بلا تأويل؛ كَفَرَ»[٢].

وقال الغزالي: «قال ﷺ: « مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْكُفْرِ إِلَّا بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ كَافِرًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ »[٣]، وهذا معناه أن يُكفِّره وهو يعلم أنه مسلم؛ فإن ظن أنه كافرٌ ببدعةٍ أو غيرها؛ كان مخطئاً لا كافراً»[٤].

وقال بدر الدين العيني: «قوله: فهو كما قال: جواب كلمة: مَنْ؛ المتضمنة معنى الشَّرط، يعني: أن الذي قاله يرجع إليه، وكفَّر نفسه لأن الذي كَفَّره صحيح الإيمان، ولم يتَأَوَّل فيه بشيء يُخرجهُ من الإيمان، فظهر أنه أراد برميه له بالكفر فقد كفر نفسه، فافهم»[٥].

وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي: «باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال؛ أي: يكفر هو، وهذا إذا قاله معتقداً، وأما إذا صدر منه على طريقة السب أو متأولاً فلا يكفر بذلك «[٦].

وقال ابن حبان: « فصلٌ : ذكر البيانِ؛ بأنَّ مَن أكفرَ إنساناً فهو كافرٌ لا محالة «،ثم ساق الحديث بسنده عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجلًا قَطُّ إلَّا باءَ أَحَدُهُما بها، إنْ كانَ كافِراً وَإلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ »»[٧].

وقد علل بعضهم عودة الكُفر إلى المُكَفِّر لكونه سمى الإسلام كُفراً؛ فَيَكْفُر بذلك.

قال أبو جعفر الطحاوي: «فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا للمراد به ما هو؟، فوجدنا من قال لصاحبه: يا كافر؛ معناه أنه كافر؛ لأن الذي هو عليه الكفر؛ فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً؛ كان جَاعِلُهُ كافراً جَاعِلَ الإيمان كُفْراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى؛ لأن من كَفَر بإيمان الله تعالى فقد كَفَر بالله، ومنه قول الله :﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة

(١) انظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (٣/٩٤٠).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/٦٥).
(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما يكره من لعن المؤمن وتكفيره (ح١٧) (ص٢٦)، وسنده ضعيف، قاله العراقي في المغني عن حمل الأسفار(٢/٧٨٩).
(٤) إحياء علوم الدين (٣/١٢٥).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/١٥٧).
(٦) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٩/٤٧٠).
(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان (ح ٢٤٨) (١/٤٨٣)، قال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/١١٥).

من الآية:٥] فهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحديث»[١].

وقال الرافعي: «إذا قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل، كَفَر؛ لأنه سمَّى الإسلام كُفْراً وقد رُوِيَ أنه ﷺ قال: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ، يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، والذي رماه به مُسْلِمٌ، فيكون هو كافراً»[٢].

وقال الإمام الزرقاني: «لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فالمرميّ كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً فقد كفر»[٣].

وقال الطاهر بن عاشور: «إذا نسب أخاه في الدين إلى الكفر فقد أخذ في أسباب التفريق بين المسلمين، وتوليد سبب التقاتل، فرجع هو بإثم الكفر؛ لأنه المتسبب فيما يتسبب على الكفر، ولأنه إذا كان يرى بعض أحوال أهل الإيمان كفراً، فقد صار هو كافراً لأنه جعل الإيمان كفراً»[٤].

ولكن هذا المعنى بعيد عن سياق الحديث؛ بل ولا يمكن تصور أن يصدر ذلك من المسلم.

قال ابن حجر الهيتمي : «ولا نسلم قول الروضة: (لأنه سمى الإسلام كفراً)، فإن هذا المعنى لا يُفهم من لفظه، ولا هو مراده، ومعنى لفظه : أنك لست على دين الإسلام الذي هو حق، وإنما أنت كافر، دينك غير الإسلام، وأنا على دين الإسلام، هذا مراده بلا شك؛ لأنه إنما وصف بالكفر الشخصَ، لا دين الإسلام، فنفى عنه كونه على دين الإسلام؛ ويلزم على ما قاله أن من قال لعابد: يا فاسق ،كَفَر؛ لأنه سمى العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله»[٥].

القول الثاني : أن من كفَّر أخاه المسلم يكفر سواءً كان متأولاً أو غير متأول:

وقد ذهب إلى هذا القول كما ذكر ابن حجر الهيتمي: أبو إسحاق الاسفراييني، والحليمي، وابن دقيق العيد؛ حيث قال: «بل قضية كلام هؤلاء: أنه لا فرق بين أن يؤول أو لا»، أي أنه لا فرق بين المتأول وغير المتأول[٦].

ولعله يشير إلى كلام أبي إسحاق الاسفراييني حين قال: «الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين، إما المُكَفِّر أو المُكَفَّر، فإذا كفَّرني بعض الناس، فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع أني لست

(١) شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٢٤).
(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩٨/١١).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٣٥/٤).
(٤) التحرير والتنوير (٤٨٧/٢).
(٥) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٦٢-٦٣) باختصار.
(٦) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٤٨-٥٢)، وانظر كذلك فيض الباري على صحيح البخاري (١٥٢/٦).

بكافر، فالكفر راجع إليه»[١].

وقول ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك»[٢].

وقول الحليمي: «ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه إن وصف ما عليه أخوه المسلم بأنه كفر؛ فقد كفَّرَ نفسه»[٣].

فظاهر هذا الكلام من أبي إسحاق وابن دقيق العيد والحليمي أنه لا فرق بين المتأول وغيره[٤].

وذهب إلى هذا أيضاً تقي الدين السبكي، ولكنه قيَّد ذلك بما إذا كان الشخص المُكفَّر مسلماً مقطوعاً بإيمانه، إما بنصٍ أو إجماع؛ حيث قال: «فإن قلتَ: يلزم على هذا أن كل من قال لمسلم: إنه كافر يُحكم بكفره.

قلتُ: إن كان ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه؛ كالعشرة المشهود لهم بالجنة فنعم، وأما إذا لم يكن ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه؛ بل هو من عرض المسلمين؛ فلا نقول فيه ذلك إن كان إيمانه ثابتاً من حيث الحكم الظاهر؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى اعتبار الباطن بقوله: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، وبقوله: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، بقي قسم آخر وهو: أن لا يكون من الصحابة المشهود لهم بالجنة، ولكن مما أجمعت الأمة على خلافته وإمامته: كسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وأضرابهم من التابعين، وبعدهم من علماء المسلمين المجمع عليهم فهذا عندي أيضاً ملتحق بمن ورد النص فيه؛ فيَكْفُر من كَفَّرهُ.

وحاصله أنا نُكَفِّر من يُكَفِّر من نحن نقطع بإيمانه إما بنص أو إجماع، فإن قلت هذا طريق لم يذكره أحد من المتكلمين ولا من الفقهاء، قلت الشريعة كالبحر كل وقت يعطي جواهر وإذا صح دليل لم يضره خفاؤه على كثير من الناس مدة طويلة»[٥].

(١) نقل ذلك عنه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٤٢٠)، وانظر: المنثور في القواعد (٩٢/٣).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام باختصار (ص٤٢٠).
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١٠٩/٣).
(٤) بغية المسترشدين (ص٥٢٩)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٦٣/١٠)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥١٢/٥).
(٥) فتاوى السبكي (٥٨٦/٢).

المطلب الثاني: القول بأن ظاهر الحديث غير مراد في رجوع حكم الكفر على المكفر:

فمن وقع في تكفير أخيه المسلم فإنه لا يَكْفُر بذلك سواء كان متأولاً أو غير متأول؛ لأن المذهب الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي والذنوب، وهذا القول - أي تكفير المسلم - يُعد من ضمن ذلك، وعلى هذا القول جمهور العلماء.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: «هذا الحديث ممَّا عدَّه بعض العلماء من المشكلات؛ من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي؛ كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: ياكافر؛ من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام»[(١)].

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر النصوص التي استدل بها على عدم تكفير المسلم بالذَّنْب، قال: «فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفُرُ بها أحدٌ، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِا أَحَدُهُمَا » أنه ليس على ظاهره»[(٢)].

وقال أيضاً: «ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها، من الكتاب والسُّنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد، وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر»[(٣)].

وقال ابن الصلاح: «فيه إشْكَالٌ؛ من حيثُ أن المُسلم المُصدِّق لا يَكْفُر عند أهل الحق بهذا وأمثاله»[(٤)].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام -بذنب أذنبه- بكفرٍ وإن عَظُمَ جُرْمُه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها؛ فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه؛ بل فيه كُفْرٌ»[(٦)].

وبناءً على ما سبق فقد اختلف العلماء ﷺ في بيان معنى الحديث وتأويله؛ على أوجه، ومن أبرزها ما يلي:

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٤٩).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢١).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/١٥).
(٤) صيانة صحيح مسلم (ص ٢٣٤).
(٥) الموطأ (٣/٤٠٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

الوجه الأول: أن الحديث محمولٌ على المستحل لتكفير المسلم، فيكفر باستحلاله[1]:

فمن أطلق الكفر على أخيه المسلم -وليس هو كما قال- مستحلاً لذلك؛ فإنه يكفر بذلك، ويكون معنى «باء بها» أي: بكلمة الكفر، ورجع عليه الكفر.

قال المـازِريُّ: «يُحتمَل أن يكون إذا قالها مستحلاً فَيكْفُر باستحلاله»[2].

وقال شمس الدين البرماوي: «إن كان صدوقاً في نفس الأمر، فالمقُولُ له كافرٌ، وإن كان كذَّاباً، فالقائلُ كافرٌ؛ لأنه حَكَمَ بكون المؤمن كافراً، والإيمان كفراً، ولكن هذه المعصية وإن لم يَكفُر بها المؤمنُ؛ لكن محمولٌ على المُستَحِل»[3].

وهذا الوجه كما ذكر ابن حجر وابن الصلاح بعيدٌ من سِيَاقِ الخبر، ولا يدل عليه ظاهر الحديث[4].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث: رجع إليه التكفير؛ فكأنه كفَّر نفسه[5]:

فليس الراجع حقيقة الكفر؛ بل التكفير، فكأنه كَفَّر نفسَه؛ لأنه كَفَّرَ من هو مثله وعلى دينه.

قال ابن الصلاح: «فأقول -والله أعلم-: إن لم يكن يتحقق كافراً كما قال؛ رجع عليه تكفيرُه؛ فليس الراجع إليه هو الكفر؛ بل التكفير؛ وذلك لأن أخاه إذا كان مؤمناً وقد جعله هو كافراً؛ مع أن المؤمن ليس بكافر إلا عند من هو كافر؛ فقد لزم من ذلك كونه مكفراً لنفسه ضرورة؛ لتكفيره من لا يُكفِّرُه إلا كافر»[6].

وقال الحافظ ابن حجر: «معنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفَّر نفسه؛ لكونه كفَّر من هو مثله»[7].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٧/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦٦/٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(١٣٧/١٥)، صيانة صحيح مسلم (ص٢٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٤/٨).

(٢) نقلاً من تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٠٣/٢).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣٧/١٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠)، صيانة صحيح مسلم (ص٢٣٤).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٧/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦٦/٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(١٣٧/١٥)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٠٣/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٤/٨).

(٦) صيانة صحيح مسلم (ص٢٣٤).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠).

الوجه الثالث: أن تكفيره لأخيه المسلم قد يؤول به إلى الكفر[١]:

والمعنى: أنه يُخاف على المكثر من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه.

قال النووي :» معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم «فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما»[٢]»[٣].

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «يتجه فيه معنى آخر مطرد في سائر الأحاديث القاضية بالكفر فيما ليس في نفسه كفراً، وهو أن ذلك يؤول به إلى الكفر إذا لم يتب توبة ماحية لجرمه ذلك، إذِ المعصية إذا فحشت جرت بشؤمها إلى الكفر، ولذلك شواهد»[٤].

وهذان الوجهان -أعني الثاني والثالث- كذلك لا يدل عليهما سياق الحديث.

الوجه الرابع: أن ذلك محمول على الخوارج الذين يُكَفِّرُون أهل القبلة بالكبائر[٥]:

وهذا التأويل منقولٌ عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله، نقله عنه القاضي عياض، وأشهب بن عبد العزيز[٦].

قال أشهب سُئِلَ مالك عن قول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، قال: أرى ذلك في الحَرُورِيَّة، فقلتُ له: أفَتَراهُم بذلك كُفَّاراً، فقال: ما أدري ما هذا»[٧].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٧/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦٦/٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣٧/١٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٤/٨).

(٢) المسند الصحيح المخرج علي صحيح مسلم (٢٢٩/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٠/٢).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص٢٣٤).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٧/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦٦/٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(١٣٧/١٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٤/٨).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٠/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨٨/٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٦٣٥/٤).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/١٧).

وقد جعل ابن حجر لِمَا نُقِل عن الإمام مالك رحمه الله وجهاً حيث قال :»ولما قاله مالك وجه وهو: أن منهم من يُكَفِّرُ كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرُهُم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل»[١].

وقال ابن عبد البر: «وقد فسَّر ابن حبيب هذا الباب عن مُطَرِّف عن مالك تفسيراً حسناً، لا تدفعه الأصول، قال :إنما هو في من قاله على اعتقاد التكفير بالنية والبصيرة، وهم الخوارج، لا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يُكفِّرون أهل الإيمان بالذنوب، ومن ذهب مذهبهم، ورأى رأيَهُم، فأما من قاله على وجه استعظام ما يرتكب الرجل من المعصية وما يظهره من الفواحش والتشديد بذلك النهي والزجر والتَّرَجُّعِ فليس من معنى الحديث في شيء»[٢].

وهذا القول كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٣].

جاء في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية أن: «ما نقله القاضي عن مالك من حَمْلِه الحديث على الخوارج؛ موافقٌ لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم، لأنهم كفروا كثيراً من الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، متقربين بذلك إلى الله تعالى، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل، لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر، والله أعلم»[٤].

قال الإمام النووي: «وهذا الوجه ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون؛ أن الخوارج لا يَكفُرون كسائر أهل البدع»[٥].

وقال ابن الصلاح: «ومنهم من حمله على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا يأباه كون الصحيح أن الخوارج لا يكفرون، وإن كفروا فلا فرق في تكفيرهم بين أن يكون المقول له ذلك كافراً أو لا يكون «[٦].

وقد أيد السبكي ما نُقل عن الإمام مالك في تكفير الخوارج والسبب في ذلك: تكفير الخوارج لمن تحقق إيمانه من الصحابة، حيث قال :» كون الخوارج لَا يُكَفَّرُونَ؛ لست موافقاً عليه، فإن قلت قد قال

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠).
(٢) الاستذكار (٥٤٩/٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨).
(٤) (٥١٢/٥).
(٥) شرح النووي على مسلم (٥٠/٢).
(٦) صيانة صحيح مسلم (ص ٢٣٤).

النووي رحمه الله: هذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح عدم تكفير الخوارج، قلتُ: رضي الله عن الشيخ محيي الدين أخذ بظاهر المنقول من عدم التكفير، وذلك محمولٌ على ما إذا لم يصدر منهم سبب مُكفِّر، كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه، أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين ذلك»[1].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحق في ما ذكره الإمام النووي وابن الصلاح؛ فليس في الحديث ما يشير إلى صرفه إلى الخوارج دون غيرهم، فلفظ الحديث عام، ولا يمكن تخصيصه إلا بقرينة، ثم إن الحديث قد ورد عن النبي ﷺ قبل ظهور الخوارج، فهم وإن دخلوا فيه فليس مقصوراً عليهم، وفي ذلك تخصيص للحديث بغير قرينة ظاهرة.

الوجه الخامس: أن معنى الحديث: رجعت للقائل مَعَرَّةُ ذلك القول وإثْمُهُ[2]:

فإن كان من قيل له ذلك مستحقاً للكفر فقد باء بالكفر الذي يعتقده، وإن كان غير مستحقٍ للكفر فقد باء القائل بإثم التكفير، ورجع وزر ذلك عليه.

قال القرطبي: «وقوله: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، والهاء في قوله: «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة، ونعني بهذا: أن المقولَ له: كافر؛ إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك؛ رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه»[3].

قال ابن حجر معلقاً على قول القرطبي: « كذا اقتصر على هذا التأويل في رَجَع وهو من أعْدَل الأَجْوِبة»[4].

وقال ابن عبد البر: «بباء بها أي: احتمل وزرها، ومعناه: أن الكافر إذا قيل له: يا كافر؛ فهو حامل وزر كُفره، ولا حرج على قائل ذلك له، وإذا قيل للمؤمن: يا كافر؛ فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثماً مبيناً، وبهتاناً عظيماً»[5].

---

(١) فتاوى السبكي باختصار (٢/٥٨٣-٥٨٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣١٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٨٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/١٥٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٦٦)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/٦٦)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/١٣٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٥٠٤).

(٣) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (١/٢٥٣-٣٥٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٦٧).

(٥) الاستذكار (٨/ ٥٤٨-٥٤٩)، وانظر كذلك: التمهيد (١٧/٢٢).

وقال أيضاً: «المقول له: يا كافر؛ إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك؛ لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك؛ فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غايةٌ في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحدٍ من أهل القِبلة يا كافر»[١].

وقال ابن فرحون اليعمري: «وقوله: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، أي فقد احتمل الذَّنْب في ذلك القول»[٢].

وقال الطاهر بن عاشور: «إذا نَسب أخاه في الدين إلى الكفر فقد أخذ في أسباب التفريق بين المسلمين، وتوليد سبب التقاتل، فرجع هو بإثم الكفر؛ لأنه المتسبب فيما يتسبب على الكفر»[٣].

الوجه السادس: أن الحديث محمول على الزجر والتغليظ والتخويف[٤]:

فيكون معنى الحديث زجر المسلم عن هذا الفعل، وليس رجوع الكفر إلى قائله.

قال الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم»[٥].

وقال ابن الوزير:» وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الاسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه؛ لأجل غلطةٍ في بدعة؛ لعل المُكفِّر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً»[٦].

وقال ابن عبد البر: «والمعنى فيه عند أهل الفقه والأَثر أهل السُّنَّة والجماعة: النَّهي عن أن يُكفَّر المسلم أخاه المسلم بذَنْبٍ أو بتأويلٍ لا يُخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النَّهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النَّهي؛ وهذا موجود في القرآن والسُّنَّة ومعرُوفٌ في لسان العرب، ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التَّغْليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحقِّ والعلم لأُصولٍ تدْفَعها أقوى منها من الكتاب والسُّنَّة، وهذا بابٌ يتَّسعُ القول فيه ويكثر»[٧].

وقال الشوكاني: «قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما:

(١) التمهيد (٢٢/١٧).
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٠٤/٢).
(٣) التحرير والتنوير (٤٨٧/٢).
(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٤٩/٢).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠).
(٦) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص٣٨٥).
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/١٧-١٥) باختصار، وانظر كذلك: (٢٢/١٧).

«مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: «فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظمُ زاجرٍ، وأكبرُ واعظٍ عن التسرع في التكفير»[1].

وقال ابن قدامة: « وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار؛ لا على الحقيقة كقوله ﷺ :« سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »، وقوله: « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد»[2].

وهذه الأوجه جميعاً تدل على أن الحديث ليس على ظاهره في عودة الكفر على المكفر بإطلاق؛ سواءً كان القائل متأولاً أو غير متأول، وذلك إذا لم يكن المقول له مستحقاً لهذه الكلمة .

وأرجح هذه الأوجه أن الحديث محمول على الزجر والتغليظ والتخويف، والوجه الخامس قريبٌ من ذلك، والله أعلم .

وبعد عرض أقوال العلماء في رجوع حكم الكفر على صاحبه، فالذي يرى الباحث أن أقرب الأقوال للترجيح هو القول الثاني، وأن ظاهر الحديث غير مرادٍ في رجوع حكم الكفر على المُكَفِّر.

فمن وقع في تكفير أخيه المسلم فإنه لا يَكْفُر بذلك سواءً كان متأولاً أو غير متأول، وإنما هو آثم بقوله إذا كان المقول له غير مستحقٍ للتكفير، وأن هذا الحديث إنما سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم.

ورغم أن القول بكفر من كفَّر المسلم متعمداً غير متأولٍ في التكفير؛ قد يكون له وجاهته؛ إلا أنه يردُّه ويدفعه نصوص الكتاب والسُّنة بأن المسلم لا يكفر بالمعاصي كما سبق.

ويكون معنى هذا الحديث الزجر والنهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات من الآية:١١]، والله تعالى أعلم.

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٧٨).

(٢) المغني (٢/٢٩٧).

الخاتمة

وبعد: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده ﷻ على فضله وإنعامه، وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأسأله ﷻ كما أعانني على إكمال هذا البحث وإتمامه؛ أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن خطئي وتقصيري.

أهم النتائج :

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فهي كالتالي:

- أن ظاهرة التكفير – على مستوى الأفراد أو الجماعات – لم يكن لها وجود في عهد النبي ﷺ وأصحابه من بعده؛ حتى ظهرت الخوارج في زمن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذين كفروا عثمان وعلياً رضي الله عنهما، واستحلوا دم علي رضي الله عنه بعد قضية التحكيم.
- أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وسائر الأئمة والعلماء كانوا وما زالوا يتحرزون من إطلاق حكم التكفير على أحد من المسلمين؛ إلا بعد قيام الحجة الواضحة، والأدلة الكاشفة، والتي لا تقبل الشك في إطلاق هذا الحكم – لما يترتب على ذلك من أحكام – وذلك بتوفر شروط التكفير، وانتفاء الموانع في حق المعين.
- أن التكفير حكم شرعي، مرده إلى لله ﷻ ورسوله ﷺ.
- وجوب التَّثبُّت والتَّبيُّن قبل تكفير أحد من المسلمين.
- أن الأحكام في الدنيا مبنيةٌ على الظواهر، أما السرائر والخفايا فعلمها عند الله تعالى.
- أن يكون إطلاق الحكم بالكفر مقتصراً على العلماء من أهل الحل والعقد.
- ضرورة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن.
- أن أقرب الأقوال للترجيح من أقوال العلماء في رجوع حكم الكفر على المُكَفِّر: أن ظاهر الحديث غير مراد، وأن من وقع في تكفير أخيه المسلم فإنه لا يَكْفُر بذلك سواءً كان متأولاً أو غير متأول، وإنما هو آثم بقوله إذا كان المقول له غير مستحق للتكفير، وأن هذا الحديث إنما سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع

١. الإتحاف في الرد على الصحاف، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق/ عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.

٢. الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع وتعليق وتخريج/ جمال بن فريحان الحارثي، دار المنهاج - القاهرة، الطبعة الثالثة/ ١٤٢٤ه.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري، تحقيق/ مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/١٤٢٦ هـ.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القتيبي، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة/ ١٤٢٣هـ.

٦. الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق الدكتور/عبدالله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى/١٤٢٦ه.

٧. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق الدكتور/ محمد بن سعد آل سعود، الناشر/جامعة أم القرى-مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ.

٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى/١٤١٩هـ.

١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ.

١١. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية/ ١٩٨٧م.

١٢. الإيمان، لمحمد بن إسحاق بن مَنْدَه، تحقيق الدكتور/ علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية/ ١٤٠٦ه.

١٣. بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، دار الفكر- بيروت.

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ.

١٥. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر عاشور مؤسسة التاريخ العربي-لبنان، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

١٦. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ترتيب/ أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، دار باوزير للنشر والتوزيع -جدة، الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبدالبر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر/ ١٣٨٧ هـ.

١٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة/ ١٤٠٧ه.

١٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة/ ١٤١٧هـ.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة/ ١٤١٢هـ.

٢١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٢٢. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال، تحقيق الدكتور/عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٢٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى/١٤٣٠هـ.

٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الطبعة الثامنة/ ١٤٢٣هـ.

٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي لزرقاني، تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ.

٢٧. شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – عبدالله ابن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة العاشرة/ ١٤١٧هـ.

٢٨. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية/ ١٤٢٣هـ.

٢٩. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق/شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/ ١٤١٥ه.

٣٠. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور/ عبدالعلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه/ مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٣١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق/ د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة/ ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.

٣٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي.

٣٣. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤٢٢ هـ.

٣٤. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل– بيروت، دار الأفاق الجديدة– بيروت، الطبعة بدون.

٣٥. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح، تحقيق/ موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية/ ١٤٠٨هـ.

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٧. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر/ جامعة أم القرى – ١٤٠٢ه.

٣٨. فتاوى السبكي، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، مكان النشر لبنان– بيروت.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر/ ١٣٧٩ه.

٤٠. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور/موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى/١٤٢٣هـ.

٤١. فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٢. فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تحقيق/ محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى/ ١٤٢٦هـ.

٤٣. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية/ ١٤٠١هـ.

٤٤. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي، تحقيق الشيخ/ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى/١٤٢٩هـ.

٤٥. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، تحقيق ودراسة/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى/ ١٤٣٣هـ.

٤٦. متن القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية/١٤١٧هـ.

٤٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب/ فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٤٨. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لعلماء نجد الأعلام، مطبعة المنار-مصر، الطبعة الأولى/١٣٤٤هـ.

٤٩. مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه/ مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ.

٥٠. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق/ الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٥٢. مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه/ حسن سليم أسد الدَّاراني، دار السقا - دمشق، الطبعة الأولى/ ١٩٩٦م.

٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٤. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، الناشر/ الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى/١٤٣٥هـ.

٥٥. المعجم، لابن المقرئ محمد بن إبراهيم الخازن، تحقيق/ أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٥٦. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق/ أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض، سنة النشر/ ١٤١٥هـ.

٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ.

٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له/ محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ.

٥٩. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له/ محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٧ه.

٦٠. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود، الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩٢ه.

٦٢. المنهاج في شعب الإيمان، لحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق/ حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ.

٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق الدكتور/ تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ.